فاذا اردت استاد الضرب الى المخرص للدلالة على قوة نسبة اليه وشبهت نسبة اليه با
باعتبار التقريس بنسبة الى من ينسب اليه على وجه القياس وقلت ضرب فلان لم يبعد عن القرائن
وبانه يمكن الاستعارة في نسبة الافعال بان يشبه ما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام
كمطلق القيام والاتصاف فمثلا ما يرجع اليه ينسب اخرى كذلك المطلق الاثبتية
فيقال قتلني السيف والسقوط وقيل امثال هذا كثير كما ذكرهم جريان الاستعارة في نسب
الافعال كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة وانت خبير بان هذا هو محل
النزاع ولا يلزم التخصيص تسليمه بل لابد من اشباهه ولا يثبت بعد قوله ثم ان الاستعارة
في الفعل اذا بعد ما عرفت ان الاستعارة في الفعل فانما تتصور بتبعية المصدر والا
تجري في النسبة اعلم انها في الفعل على قسمين قوله ليستعار للضرب اسد القتل اي
الاسد الموضوع له وهو لفظ القتل ثم تيشتق منه اي من لفظ القتل قتل قوله فيصح
تعشيه لاحد المصدرين بالاخر لتقييد كل منهما بقيد ما يقيد الاخر وبثبوت المغايرة
بينهما اشارة الى دليله في كلامه قدس سره على ان الاستعارة في هذا القسم بتبعية
استعارة المصدر بل يجوز ان تكون بتبعية التشبيه فقط كما هو بحث الشارح وبهذا يسقط
ما اورده في الاطول حيث قال فيه وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب بحقيقة
في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر
حتى يتحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل الماضي على ان فرض كون المصدر حقيقة في كل
واحد على ما حققه المركوي في الامتحان واما قبل انه لو سلم ان المصدر حقيقة في
الكل لكون الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فيتصور استعارة
لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما فخروج عن الطريق فان الكلام في المصدر
لا في المفهوم من الفعل على ان التسليم في صدر كلامه ينافيه ما ادعاه في محل كما لا يخفى
وايضا قوله ان الضرب الذي يفهم من الضرب الماضي حقيقة مما لا محل له فان المفهوم من
اللفظ والحقيقة من اقسام اللفظ قوله ان الفعل يدل على النسبة انما قال ههنا يدل في المحث
والزمان ليستدرج لان الفعل على ما نقل عن العلامة في الفوائد قد يعرى عن المعنى كما في

الافعل

لا فعل الناقصة ومن ان ما كان بعده وبشروبعت به عسى اذا كانت استقبالية بخلاف التشبيه
قوله ... كقولهم الاسد الجندي فقرينة الاستعارة باعتبار النسبة فيه هو ان يقال لشبه المشبه
بالنسبة الفاعلية في قوة باعتبار ان مدخولية التاثير واستيهالها اياه وضع لهيئة
للنسبة الفاعلية فصار الفعل استعارة تبعية بتبعية استعارة جزء الذي هو الهيئة
على قياس ما سبق من الشه في استعارة الفعل باعتبار الزمان وبهذا التقرير سقط ما قيل
من انه من قبيل الاستعارة المجازي دون اللغوي فافهم قوله فان استعارة اه لعل وجه
الاشارة هو تخصيصه بمثال كل واحد منهما بنوع من النسبة واتيان مثال مغاير لكل واحد
منهما على حدة وفيه ان التخصيص يجوز ان يكون اتفاقيا او لظهور كل في كل واتيان المثال لكل
يجوز ان يكون للتوضيح فتقل بتصوت الاستعارة في النسبة ايضا في نادي اصحاب الجدة على
الوجه الذي يقرره الشه على رتبي العلامة وذلك لا ينافي تقرير الاستعارة في الزمان
باعتبار آخر فهي من مواد اجتماع الاستعارتين كما ان هذه الامر الجندي يصح ان
يكون من مواد اجتماع الترجمين من المجاز اللغوي المجاز المرسل والاستعارة باعتبارين
مختلفين قوله اه دون النسبة في التقييدي ليس المنسبة الموجودة في ذلك التقييد نوعا
من النسبة والمجعل ذلك ايضا من الاستعارة في النسبة دون الاستعارة في الزمان اه
بتامل اي احام المصنف في الحواشي بالتامل حيث قال تامل فان فيه اشارة اه وليس قوله فان فيه
اشارة اه وجه التامل ان احد يستعار للجمع بينهما بل هو علة وبيان محل له ومن قال الاديا
الامر بالتامل المدلول عليه بقوله فافهم يات شيخ فعلى هذا يجوز ان يكون الامر بالفهم
في اصل المسئلة اشارة الى ترجيح احد القولين فتقل الشه وله ليلتفت الى ما هو اهم
من ذلك ليس على ما ينبغي لانه الان يقال المراد عدم التفات بعبارة صريحة
وكون الاستعارة في احد المصدرين اه فيه ان النسبة الذاتية حالا استقبال الاصحاب
الهيئة هي النسبة الفاعلية ونسبة الذات الى المرضوع لهذه هي النسبة الفاعلية
ايضا كما لا يخفى فلا يحسن تشبيه احدهما بالاخر بخلاف التشبيه الهيئة الى جعل ونسبة
الهيئة فانها في الاول هي النسبة الجعلية في الثاني هي النسبة الفاعلية فيصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)